بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على رسوله محمد و
اله واصحابه اجمعين اعلم ان العبد
مبتلى بين ان يطيع الله تعالى فيثاب
وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلاء
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا
وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات
وغير المشروعات ومعانيها واحكامها
ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق فالمشروع
اربعة انواع فرض وواجب وسنة
ومستحب ويليها المباح وغير المشروع
نوعان حرام ومكروه ويليهما المفسد
للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب

٢٥٧

بيان

بالترك

بالترك بلا عذر والكفر بالانكار في
في المتفق عليه والواجب ما ثبت
بدليل ظني فيه شبهة وحكمه حكم الفرض
عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة ما واظب النبي عليه الصلوة
والسلام مع تركه مرة او مرتين و
حكمه الثواب بالفعل والعقاب با
الترك في الهدى والمستحب ما فعله
النبي عليه الصلوة والسلام مرة و
تركه اخرى وما احبه السلف وحكمه
الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان
والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
فعلا وتركا والحرام ما ثبت النهي فيه
بلا معارض وحكمه الثواب بالترك لله
عز وجل والعقاب بالفعل والكفر
باستحلال في المتفق والمكروه ما ثبت

التي فيه المعارض وحكمه الثواب بالترك
الموصوف وخوف العقاب بالفعل و
عدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض
للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل
عمدا وعدمه سهوا ثم اعلم بان الصلوة
جامعة للاربعة الاول شرعا وقد يوجد
الاربعة الاخرى فيها طبعا فلا بد من
تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق
الاختصار والاعتبار مرتبا على ثمانية
ابواب تيسيرا للمؤمنين الباب الاول
في بيان الفرايض وهي سته عشر بعضها
خارجية وبعضها داخلية اما الخارجية فمنها
الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية
والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة القيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة والترتيب والتشهد فيما تجدد شرعيته

في كل

فی کل رکعة و فی جمیع الصلوة والخروج
بفعل المصلی **الباب** الثانی فی الواجبات
وهی احد وعشرون منها ما یعم
جمیع المصلین والصلوة وهی سبعة
منها ما یختص ببعض المصلین والصلوة
وهی اربعة عشر اما العام فلفظ التکبیر
للتحریمة والقعدة الاولی والتشهد فی
القعدتین والطمانینة فی الرکوع و
السجود واتیان کل فرض فی موضعه
وکل واجب کذلک والخروج بلفظ السلام
واما الخاص وهی اربعة عشر فتعیین
الاولیین للقراءة وتعیین الفاتحة
لهما واقتصارها علی مرة وضم سورة
او ثلاث ایات قصیرة او ایة طویلة
معها وتقدیم الفاتحة علیها وهذه
علی علیه القراءة والقنوت فی الوتر و
الجهر فی موضع جماعة والمخافة کذلک

وانصات المقتدی وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام علی ای حال وجده وان
لم یکن محسوبا من صلوته وسجدة
التلاوة علی الامام والمنفرد وتکبیرات
العیدین وتکبیر رکوعهما وسجدة
السهو علی الامام والمنفرد بترک الواجب
فی الثمانیة الاولی من القسم الاخیر وفی
جمیع الصور من القسم الاول الا
الطمانینة فانها واجبة للغیر الباب
الثالث فی السنن وهی سبعة وعشرون
اما العام فهی سبعة عشر وهی رفع الید
فی التحریمة وفی القنوت الوتر وتکبیرات
العیدین ونشر الاصابع ثمة والثناء
ووضع الیمین علی الشمال وتکبیرات الانتقالات
حتی القنوت وتسبیح الرکوع ثلاثا
واخذ رکبتیه فی الرکوع وتفریج الاصابع
فیه والقومة والجلسة والسجدة علی

اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام بعد
التشهد والدعاء بعدها لنفسه و
لجميع المسلمين والسلام يمنة ويسرة و
الخاص عشرة جهر الامام بالتكبيرات
ومقارنة المقتدى تكبير الامام ومتابعته
له في ساير افعاله والتعوذ واخفاءه
والتسمية بعده واخفاءها وهذه
الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا
لهما وللمقتدى التحميد وللمنفرد الجمع
في اى صلوة وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في
القعدة للرجال وللنساء التورك
الباب الرابع في المستحبات وهي ثلثة
وعشرون العام اربعة عشر ترك
الالتفات يمنا وشمالا كما قيل وتغطية
الفم عند غلبة التثاوب ودفع السعال

والسماع ٢

٢١٢

٢ والمقتدي في الجهرية والتسبيح للامام ٢

السعال ما استطاع و وزيادة القراءة على
ثلاث ايات والترتيل في القراءة وتسويه
الراس مع الظهر في الركوع ووضع
ركبتيه قبل يديه ويديه قبل الانف والانف
قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك لرفع
للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه
اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك
مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام
والفصل بين القدمين قدر اربعة
اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه
في القعدة وتحويل وجهه يمنه ويسرة
عند السلام والخاص تسعة رفع يديه
تماما حذا شحمتى اذنيه للرجال وحذاء
المنكبين للنساء ووضع اليدين تحت
السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
والقراءة على قدر المروى للامام وزيادة

التسبيحات

٣١٥

على الثلاث وترا للمنفرد وابعاد الضبعين
من الجنب والبطن من الفخذ والفخذ
من الساق والساق من الارض في
الركوع والسجود للرجال وبالعكس
للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين
للمفترض في المشهور والتسمية قبل
الفاتحة في كل ركعة في كل ركعة لمن سنة
وانتظار المسبوق فراغ الامام الباب
الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر
مبين على العموم الجهر بالتسمية والجهر بالثناء
والالتفات يمينا وشمالا الا بتحويل بعض
الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على
الاسطوانة او اليد ونحوهما بلا عذر ورفع
اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع
في الركوع والسجود عن الارض والجلوس
على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه
او بدنه دون الثلاث والاشارة با[...]

كما هو الحديث وقصر السلام على جانب
والقنوت في غير الوتر والزيادة في تكبيرات
والثناء والتسبيحات والتشهد على السنة
وترك واجب كما سبق عمدا وفي المحيط
ذكرت المحرمات في المكروهات الباب
السادس في المكروهات التي تكره
في الصلوة وهي تسعة وخمسون العام
اثنان واربعون تكرار التكبير والعلة
باليد للدق ونحوها والتخصر وما
هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا
عذر ولو كان بغير حرف والتحرك
التنفخ غير المسموع وامساك الدرهم
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة و
اعلاء الرأس في الركوع وابتلاع ما بين   من الخدم
الاسنان ولو كان قليلا وترك سنة من
السنن واتمام القراءة في الركوع وتخصيص الاذكار
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبتيه

على الارض السجود بلا عذر ورفعهما
بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء و تغطية
الفم بلا غلبة التثاوب وغمض العينين
وقلب الحصاء الا ان لا يمكن السجود فانه
به او مرتين ومسح الجبهة من التراب او — مرة
العرق قبل الفراغ وكف الثوب و
التثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع
والاستراحة من رجل الى رجل وشبك
الاصابع في غير الركوع والتعجيل في
القراءة وترك تسوية الرأس مع
الظهر راكعا والتخطي ثلاثا فصاعدا
بلا عذر دون توقف بعد كل خطوة
والتمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون
الثلاث او دفنها كذلك والقاء البزاق
ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب
والتروح بالثوب دون الثلاث و — او المروحة
تعيين السورة لصلوة معينة بحيث

لايقرؤ غيرها والجمع بين السورتين بت
واحدة بينهما في ركعة والانتقال من
اية الى اية اخرى ولو كان بينها سورة
وتقديم سورة المتاخرة على المتقدمة
ولو في الركعتين والتسمية في كل سورة
عرفا في كل ركعة وحمل الصبي بلاعذر
والخاص سبعة انتظار الامام لمن سمع
خفق نعليه للصلوة وتطويل الثانية
على الاولى في الفرايض والتوقف في اية الرحمة
او العذاب للامام والمقتدى مطلقا
والمنفرد في الفرايض والسجدة على كور
العمامة والصاق البطن بالفخذ للرجال
وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم
الكمين والقميص او القلنسوة او ...
وتطويل الامام الصلوة بحيث يثقل على
القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام
القوم للفتح اذا قرء ما يجوز به وجه القراءة

في ركعة واحدة

عشر

في نوافل

في نوافل النهار وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت الا في اخر السورة وتكرار
الاية بسرور او حزن في الفرايض بلا عذر
لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة الا
كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي
عند اية الترغيب والترهيب صدق الله
وبلغت رسله والاعتماد بحايط او اسطوانة
بلا عذر في غير النوافل **الباب** السابع في
المباح وهو احد عشر العام ثمانية نظر المصلي
بموق عينيه بلا تحويل وجهه وشوته
موضع سجوده مرة او مرتين للعذر
وقتل الحية مطلقا وان احتاج الى المعالجة
وفي نحو دراهم او دنانير لا يمنعه عن
سنة القراءة وفي يده ما لا يمنع من سنة
الاعتماد وقراءة القران على التاليف ونفض
الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع

٣٢٥

وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر جزي
في اخرى على الصحيح والخاص ثلثة تكرار
سورة في ركعة في التطوع ومعتمدا
حايطا وسطوانة في التطوع وبولد
على ر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا
ليقوم ان قام هو هو الباب الثامن في
المفسدات وهي في التحقيق خمسة على
العموم التكلم بكلام الناس مطلقا جميعه
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح
وترك فرض من الفرايض بلا عذر
و بوطء فواته بدون اختياره وتعمد
الحدث الحمد لله اولا وآخرا
بسم الله الرحمن الرحيم
فصل في ذكر سوال المنكر والنكير وجاءهم الجزء
اذا وضع الميت في القبر اتاه ملكان اسودان
ازرقان اسواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف يحفران الارض بانيابهما فيانيانه

من